

أحكام القرآن

إذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لا يقتل بأنثى .

وهذا أولى معانيه به وإا أعلم لأن عليه دلائل منها قول رسول الله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر والإجماع على أن لا يقتل المرء بآبنه إذا قتله والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي .
أقال وكذلك ولا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال .

أنا أبو عبيد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالانا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا معاذ بن موسى عن بكير